

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٦٤ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ :

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفى الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٧٦ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ :

وعلى ما عرضه وزير المالية :

وبعد موافقة محافظ البنك المركزي :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

تمد مدة توفيق أوضاع المخاطبين بأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ إلى ٢٠٢١/٣/٨ المشار إليه لمدة ستة أشهر اعتباراً من

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر ببرئاسة مجلس الوزراء في ٢٥ رجب سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٩ مارس سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي